

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٩ بإضافة باب جديد إلى قانون العقوبات بشأن المفرقعات :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥ بالشروط الخاصة بالحصول على تراخيص المفرقعات :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة حصر المواد المفرقة، والتي تعتبر في حكم المفرقعات :

وعلى مذكرة قطاع مصلحة الأمن العام (لجنة المفرقعات) :

قرر :

مادة ١ - يُرخص للشركة المصرية للهيدروكربون - الكائنة (١) ميدان سفنكس - المهندسين - الجيزة، بإقامة وتشغيل مصنع لإنتاج مادة (نترات الأمونيوم بنسبة ٣٤٪)
بالم منطقة الصناعية التاسعة شمال غرب خليج السويس بالشروط الآتية :

أن يكون إنتاج مادة الأمونيوم بنسبة (٣٤٪) لصالح وزارة الإنتاج الحربي فقط وليس للتسويق المحلي مع السماح للشركة بتصدير باقي الكمية للخارج .

عدم قيام الشركة بتجريء أي منتج بالمصنع وفي حالة حدوث أي ظرف استثنائي أو قوة قاهرة تمنع حركة التصدير اليومى ، يتم تسليم كميات المنتج فعلياً إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربي مع إيقاف الإنتاج لحين زوال تلك الظروف ولا يحق للشركة الرجوع بأى مسئولية مدنية على الدولة .

مادة ٢ - تُكلِّف مديرية أمن السويس بوضع الخطط التأمينية والإجرائية لمنع تسرب المنتج .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر في ١٩/١٢/٢٠١٥

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار